قالوا لو لم يعتبر مخالفة من خالف الاجماع في عصرهم لم يعتبر مخالفة من خالفهم
عند اجتماعهم ثم مات لان من بقي منهم بعد كل الامة وذلك خلاف الاجماع قلنا
قد التزم بعض من نصر هذا المذهب عدم اعتبار مخالفة من مات وقال
ينعقد اجماع من بقي منهم دونه ومنهم من قال انه يعتبر خلاف الميت ولا ينعقد اجماع
من بقي منهم دونه لان من بقي منهم بعده ليس كل الامة المعتبرين في تلك المسئلة
التي خالف فيها هذا الميت فان قوله لا يبطل بموته وهو الحق والجواب على هذا بالفرق
بين الصورتين وهو ان قول هذا الميت المخالف قول واحد من مجتهدي الامة حال
اتفاقهم فلا اجماع مع مخالفة هذا المجتهد الموجود لانه من مجتهدي الامة حال اتفاقهم
فلا اجماع مع مخالفة هذا المجتهد الذي في عصرهم اذ القول لا يموت بموت قائله ولا
ينعقد الاجماع بخلاف مخالفة من لم يكن موجودا عند اتفاقهم فانهم اذا اتفقوا
قبل وجوده كان اجماعهم اجماع جميع المجتهدين فلا يكون مخالفة من خالفهم بعد اتفاقهم
قادحا في اجماعهم المسئلة الحادية عشر مسئلة لا اجماع الا عن مستند
لانه يستلزم الخطا ولانه مستحيل عادة قالوا لو كان عن دليل لم يكن له فائدة
قلنا فائدته سقوط البحث وحرمة المخالفة وايضا فانه يوجب ان يكون عن غير
دليل ولا امارة . ذهب السواد الاعظم من علماء الامة الى انه لا اجماع
الا عن ماخذ ومستند يوجب اجتماع الامة على الحكم وذهب قوم الى انه يجوز انعقاد
الاجماع عن توفيق لا توقيف بان يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير
مستند والخلاف في الجواز وقد احتج المصنف لمذهب الجمهور من وجهين الاول
ان القول في الدين من غير دليل ولا امارة يستلزم الخطا فلو اتفقوا على غير
مستند لكانوا مجمعين على الخطا وذلك مخالف قادح في الاجماع ولقائل ان
يقول هذا ضعيف لان القول من غير مستند متى يكون خطا اذا لم يجمع الامة
عليه واذا اجمعت عليه الامة [illegible] والثاني محل النزاع الثاني انه
يستحيل في العادة اجماع الخلق الكثير من العلماء المجتهدين على حكم شرعي من غير
مستند ولا امارة وهذا الدليل امثل من الاول لا سيما على مذهب من اشترط

وهو قوله اي قلت هذين فلو لم يدخل في عموم هذا اللفظ لما ذكر لهم موجب
الترك قوله قالوا لا يكون امرا ومامورا اي احتج المخالف من وجهين الاول قالوا
لو كان داخلا فيما امرهم به لكان امرا ومامورا ومبلغا ومبلغا بخطاب واحد وهو
ممتنع وايضا لو كان داخلا في عموم ما امرهم به لكان امرا لنفسه وهو ممتنع
لوجهين الاول ان الامر طلب الاعلا من الادنى والواحد لا يكون اعلا من نفسه
ولا ادنى منها الثاني ان امر الانسان لنفسه على الخصوص ممتنع فيجب ان يكون
امره لنفسه على العموم كذلك قلنا اما ما ذكرتموه من كونه امرا ومامورا بخطاب
واحد فممنوع لان الامر هو الله تعالى والمامور هو النبي عليه السلام وامته
واما ما ذكرتموه من كونه مبلغا ومبلغا فممنوع ايضا لان المبلغ للرسول
جبريل والمبلغ للامة هو عليه السلام الثاني قالوا قد اختص عليه السلام
باحكام لم يشاركه فيها غيره من الامة كوجوب ركعتي الفجر والضحى والاضحى وتحريم
الزكاة عليه واباحة النكاح بغير ولي ولا مهر ولا شهود وجمعه بين اكثر من اربع
نسوة والصفي من المغنم وغيره وذلك يدل على مزيته وانفراده عن الامة في
الاحكام التكليفية فلا يكون داخلا تحت الخطاب المتناول لهم قلنا اختصاص
بعض الاحكام لا يوجب خروجه عن عمومات الخطاب كالمريض والحائض
والمسافر فان كل واحد منهم قد اختص باحكام لا يشاركه فيها غيره ومع ذلك فلم
يخرج عن عمومات الخطاب المسئلة الثالثة والعشرون مسئلة
مثل يا ايها الناس ليس خطابا لمن بعدهم وانما يثبت الحكم بدليل اخر من اجماع او نص
او قياس خلافا للحنابلة لنا القطع انه لا يقال للمعدومين يا ايها الناس وايضا اذا
امتنع في الصبي والمجنون فالمعدوم اجدر قالوا لو لم يكن مخاطبا لم يكن مرسلا اليه
والثانية اتفاق واجيب بانه لا يتعين الخطاب الشفاهي بل للبعض شفاها وللبعض
بنصب الادلة بان حكمهم كحكم من شافههم قالوا الاحتجاج به دليل التعميم قلنا
لانهم علموا ان حكمه ثابت عليهم بدليل اخر جمعا بين الادلة ذهب اكثر
اصحاب الشافعي واصحاب مالك واصحاب ابي حنيفة والمعتزلة الى ان الخطاب
الوارد في زمنه عليه السلام مثل يا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا ليس خطابا لمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)